

بحار الأنوار

[676] ومن جهل هذا القدر لا يجوز أن يكون إماما ، لانه يجري مجرى أصول الشرائع ، بل العقل يدل عليه ، لان (1) الرجم عقوبة ، ولا يجوز أن يعاقب من لا يستحق . وأجاب عنه قاضي القضاة (2) بأنه ليس في الخبر أنه أمر برجمها مع علمه بأنها حامل ، لانه ليس ممن يخفى عليه هذا القدر - وهو أن الحامل لا ترجم حتى تضع - وإنما ثبت عنده زناها فأمر برجمها على الظاهر ، وإنما قال ما قال (3) في معاذ لانه نبهه على أنها حامل . قال: فإن قيل: إذا لم يكن (4) منه معصية فكيف يهلك لولا معاذ ؟ ! . قلنا (5): لم يرد الهلك من جهة العذاب (6) ، وإنما أراد أن يجري (7) بقوله: قتل من لا يستحق القتل ، كما يقال للرجل هلك من الفقر ، وصار سبب القتل (8) خطأ . ويجوز أن يريد بذلك تقصيره في تعرف حالها (9) ، لان ذلك لا يمتنع أن _____ (1) في (س): لانه . (2) المغني 20 / 12 - القسم الثاني - ، وجاء بعينه في الشافي 4 / 179 - 180 ، ونقله أيضا في شرح ابن أبي الحديد 12 / 203 [3 / 150] . (3) لا توجد في المصدر: ما قال . (4) في الشافي: لم تكن . (5) في المغني: قيل له . (6) في المصدر: لهلك عمر من جهة العقاب . (7) في المغني: يجزي - بالزاي المعجمة - . (8) جاءت العبارة في المصدر هكذا: هلك إذا افتقر أو صار سببا لقتل . . (9) في المغني: في تعرفه حاله . _____